الرقابة القضائية على القرارات التأديبية النقابية في التشريع الأردني

د. فرحان نزال المساعيد **د.بخيت مفلح الخلايلة**

جامعة آل البيت

الملخص

تعتبر الرقابة القضائية على القرارات التأديبية النقابية أهم الضمانات التأديبية في مجال العمل النقابي، والمتمثلة في دعوى إلغاء القرار التأديبي، حيث يخضع القرار التأديبي لأحكام ومبادئ القانون الإداري ونظرياته، وفي كافة جوانب هذا القرار.

حيث بيّنا في هذا البحث دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي وكما هو معمولٌ به في دعوى الإلغاء في القضاء الإداري، والسند القانوني لإقامة هذه الدعوى سواءً في قانون القضاء الإداري الأردني أو في قوانين النقابات المهنية، كما بيّنا الشروط اللازمة لإقامتها، والأسباب الموجبة لدعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي، بالإضافة إلى النتائج المترتبة على الإلغاء، بهدف تلافي أوجه القصور في التشريعات النقابية في هذا المجال، ولضمان عدم تعسّف مجالس التأديب النقابية من خلال التأكد من سلامة ومشروعية القرارات التأديبية النقابية.

Judicial control over the disciplinary associative decisions

Abstract

The Judicial control over the disciplinary associative decisions is considered as one of the disciplinary guarantees at the area of association work, involving the case of termination the disciplinary decision, whereas the disciplinary decision is subjected to the provisions, principles, and theories of the administrative law, at all aspects of this decision.

We have illustrated in this research the case of termination the disciplinary associative decision as it has been effective in the termination case in administrative judiciary, and the legal document to file this case whether on the Jordanian administrative judiciary law or professional associations' laws, we also illustrate the required conditions to file the case, the reasons for filing the case, as well as the consequences of termination the disciplinary associative decision, with a purpose of getting rid of failure areas in associative legislations at this field, and in order to insure not to enforce the associative disciplinary councils to misuse the law, through insuring the appropriateness and legitimacy of all associative disciplinary decisions.

المقدمة

إن الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في مجال العمل النقابي موضوع ذو أهمية كبيرة، وذلك لضمان التأكد من سلامة ومشروعية هذه القرارات وتحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات التأديبية للقرار التأديبي النقابي الصادر عن مجالس التأديب النقابية ويستمد هذه الغاية من خلال خضوع نظام التأديب في النقابات إلى القانون الإداري، حيث وضّح المشرع الأردني في هذا المجال دعوى الإلغاء من خلال ما ورد في قانون القضاء الإداري وما تضمنته قوانين النقابات المهنية بهذا الخصوص.

مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث حول السند القانوني للطعن بالقرار التأديبي النقابي، حسب سند قانون القضاء الإداري أم قانون النقابات المهنية، وضرورة معالجة الرقابة القضائية على القرارات التأديبي للنقابات المهنية وهي المعالجة التي لم تحظى بالإهتمام الكافي من قبل الباحثين في مجال القانون الإداري في الأردن في حدود ما يعلم الباحث، بالإضافة إلى تعسّف النقابات المهنية في استخدام سلطاتها في هذا المجال، وضرورة الرقابة القضائية على مشروعية وسلامة القرارات التأديبية النقابية المتثلة بدعوى الإلغاء وأثرها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز ملامح دور القضاء الإداري في الرقابة على تأديب أعضاء النقابات المهنية في الأردن، من خلال دراسة وتحليل التشريعات النقابية ذات العلاقة، كما تهدف إلى تسليط الضوء على أوجه القصور في التشريعات النقابية الأردنية فيما يتعلق بموضوع الرقابة القضائية على التأديب النقابي ومحاولة تلافيها.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على منهج يتماشى وطبيعة الموضوع وطريقة معالجته وهو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، الذي يقوم على تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة واستخلاصها من التشريعات ذات العلاقة ومن الكتب والدراسات المتخصصة والاجتهادات القضائية بهذا الخصوص وتحليلها لبيان أهم أوجه القصور في التشريعات النقابية في هذا المجال ومعالجتها للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تخدم الهدف والغاية من هذه البحث.

وتقوم منهجية البحث على تقسيمه إلى مبحثين وقسّم كل مبحث إلى مطلبين وهما:

المبحث الأول: دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي وشروطها.

المطلب الأول: دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي.

المطلب الثاني: شروط دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي.

المبحث الثاني: أسباب دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي وآثارها.

المطلب الأول: أسباب دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي.

المطلب الثاني: آثار إلغاء القرار التأديبي النقابي.

المبحث الأول

دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي وشروطها

تعتبر الرقابة القضائية على القرار التأديبي النقابي أهم ضمانة بالنسبة للعضو المخالف وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به القضاء من صفتي الاستقلال والحيدة، وتهدف هذه الرقابة إلى سلامة تطبيق القانون في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، إضافةً لما لأحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها[١] فهذه الرقابة هي التي تحمي مبدأ المشروعية في إطار التأديب النقابي من حيث سلامة تشكيل السلطة المختصة بالتأديب النقابي، ومن حيث صحة الإجراءات التأديبية النقابية الشكلية والموضوعية[٢].

ونظراً لأهمية الرقابة القضائية على القرارات التأديبية النقابية، فقد خصصنا لها مطلبين مستقلين وذلك لدراسة جميع جوانب هذه الرقابة وسنتناول في المطلب الأول، دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي، والمطلب الثاني شروط الطعن بالقرار التأديبي النقابي.

المطلب الأول

دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي

تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية في مجال العمل النقابي للطعن أمام المحكمة الإدارية من قبل العضو الصادر بحقه القرار التأديبي شأنها بذلك شأن باقي القرارات الإدارية، وهو ما يعتبر ضمانةً مهمة للعضو النقابي المخالف في مواجهة سلطة التأديب، وتعرف دعوى الإلغاء بشكل عام بأنها دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن من الموظفين أو الأفراد إلى القضاء الإداري طالباً إعدام القرار الإداري المخالف للقانون[٣]، كما تعرّف بأنها دعوى تستهدف إلغاء قرار لمخالفته للقواعد القانونية[٤]، كما تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية تتمتع بكافة الآثار القانونية التي تترتب على سائر الدعاوى القضائية الأخرى، وتنصبّ على مشروعية القرار، كما أنها دعوى عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري[٥]، ويمكن الطعن بالقرار التأديبي النقابي تماماً كما هو الطعن بالقرار التأديبي المتعلق بالموظفين ومن خلال دعوى الإلغاء المعمول بها بالقضاء الإداري.

واستناداً إلى قانون القضاء الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ حيث نصّت المادة الخامسة منه على أن تختص المحكمة الإدارية بالطعون المقدمة من أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرارات والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه... أو مخالفة القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدرت بالإستناد إليه.

وقد تضمنت التشريعات النقابية محل الدراسة النص على حق الطعن أمام المحاكم الإدارية بالقرارات التأديبية النقابية، ففي مجال تأديب المحامين جاء في قانون نقابة المحامين الأردنيين بأن للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الإدانة إلى المحكمة الإدارية خلال شهر من تاريخ تفهمه القرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً[٦].

وفي مجال تأديب الأطباء جاء في قانون نقابة الأطباء الأردنيين بأن يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه إذا كان وجاهياً أو من تاريخ النشر في أحد الصحف المحلية إذا كان غيابياً[٧].

وفي مجال تأديب الصحفيين جاء في قانون نقابة الصحفيين الأردنيين بأن يكون القرار التأديبي الصادر بالإدانة خاضعاً للطعن لدى المحكمة الإدارية[٨].

وهذا الوضع أفضل مما هو عليه في مصر حيث نصّ المشرع في قانون نقابة الصحفيين المصريين على إمكانية الطعن بالقرار التأديبي أمام هيئة التأديب الاستئافية واعتبر قرار هذه الهيئة قراراً قطعياً لا يجوز الطعن به[٩].

وفي مجال تأديب المهندسين جاء في قانون نقابة المهندسين الأردنيين بأنه يجوز الطعن بالقرار التأديبي لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم القرار التأديبي إذا كان وجاهياً أو تبليغه إذا كان غيابياً[١٠].

واستناداً لهذه النصوص ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية في الأردن بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات التاديبية الصادرة بحق أعضاء النقابات المهنية، حيث ورد في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧)

لسنة ٢٠١٤ وتحديداً في المادة الخامسة من هذا القانون بأن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في الطعون التي ترد الإشارة إليها في القوانين الأخرى، فالقضاء الإداري في الأردن يختص بهذه الطعون لوجود نصوص في التشريعات النقابية تنص على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في هذه الطعون بعيداً عن الاختلاف في وجهات النظر فيما إذا كانت النقابات من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص[١١].

وبالرجوع إلى النصوص المشار إليها في قوانين النقابات المهنية نجد أن الطعن بالقرار التأديبي يقتصر على القرارات الصادرة بالإدانة فقط، وبالتالي فإن الطعن لا يشمل القرار الصادر بالبراءة أو حفظ الدعوى، كما أن الطعن يكون في القرار التأديبي مهما كانت الجزاءات، سواء أكانت جزاءات أدبية أم مالية أم إقصائية، كما أنه تم تحديد المدة التي يجوز بها الطعن بعد صدور القرار التأديبي ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ القرار إذا كان وجاهياً في جلسة الحكم، أو من تاريخ تبليغه إذا صدر القرار التأديبي غيابياً[١٢].

وبخصوص تبليغ الحكم فإنه يتبع في ذلك الطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية سواء أكان ذلك بواسطة المحضر أو النشر بواسطة الصحف المحلية[١٣]، ولكن يلاحظ بأن التشريعات النقابية التأديبية اعتبرت المدة من تاريخ التبليغ الوجاهي أو الغيابي وعلى عكس ما هو معمول به في القواعد القانونية بالقانون المدني أو الجزائي التي اعتبرت بدء سريان المدة من اليوم التالي للتبليغ سواء أكان وجاهياً أم غيابياً[١٤]، وهو – مع الاحترام – ما يعد قصوراً تشريعياً يتطلب تلافيه من قبل المشرع.

كما يستخلص من النصوص المشار إليها بأن الطعن القضائي بالنسبة لعضو النقابة الصادر بحقه القرار التأديبي يكون جوازياً وليس وجوبياً بشرط أن يستنفذ مراحل الاستئناف التأديبي أمام مجالس التأديب الأعلى التي تعتبر درجة أعلى من المجلس التأديبي مصدر القرار بحيث يصبح الطعن بالقرارات الصادرة عن مجالس التأديب الاستئنافي أو المجلس الأعلى للتأديب، أمام المحكمة الإدارية.

وبالنسبة للشخص الذي ترفع الدعوى في مواجهته فهو المجلس التأديبي الذي أصدر القرار التأديبي، سواء أكان هذا المجلس التأديبي الاستئنافي، أم المجلس الأعلى للتأديب، وهذا واضح من خلال ما جاء النص عليه بالتشريعات النقابية، فعلى سبيل المثال جاء بقانون نقابة الأطباء الأردنيين بأن يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية[١٥].

وفي مجال الوظيفة العامة وعلى سبيل المقارنة فإنه يحق للموظف العام الطعن بالقرار التأديبي الصادر بحقه أمام المحكمة الإدارية ويستقي هذا الحق من قانون القضاء الإداري الذي ينص على أن تختص المحكمة الإدارية بطعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات التأديبية النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية[١٦].

ولا تختلف الصورة كثيراً في مصر وتحديداً فيما يتعلق بتأديب المحامين حيث يمكن للمحامي المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب وذلك من تاريخ تبليغه القرار أو تسلمه صورته لدى المحكمة الإدارية، حيث يقدم الطعن لدى محكمة النقض الإدارية ويفصل في هذا الطعن مجلس مؤلف من أربعة مستشارين من محكمة النقض تعينهم المحكمة وعضوية نقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس نقابة المحامين يختار أحدهم المحامي المحكوم عليه[١٧].

بقي أن نشير إلى أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية في الأردن والمتعلقة بالطعون بالقرارات التأديبية النقابية أصبحت قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا شأنها في ذلك شأن باقي الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية والمتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية وذلك بالاستناد إلى أحكام قانون القضاء الإداري الأردني والذي أنشئ بموجبه المحكمة الإدارية التي تختص بالطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية[١٨].

المطلب الثاني

شروط دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي

لقد سبق الإشارة إلى أن الطعن القضائي يعتبر أهم الضمانات للقرار التأديبي وبمثابة الضمانة النهائية، لذا فإن فوات هذه الضمانة قد يلحق الظلم بالعضو الصادر بحقه القرار التأديبي ويهدر حقوقه،

لذلك يلزم أن تتوفر بالقرار التأديبي ذات الشروط التي يتوجب توفرها لقبول دعوى الإلغاء، آخذاً بعين الاعتبار أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية ومن بينها القرار التأديبي ليست خصومة بين طرفين بل هي دعوى عينية أو موضوعية منصبّة على القرار نفسه[١٩]، ويشترط لقبول دعوى إلغاء القرار التأديبي توفر شرطين أساسين وهما شرط المصلحة، وشرط ميعاد رفع الدعوى.

الفرع الأول

المصلحة كشرط لقبول دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي

تعرف المصلحة بشكل عام بأنها تلك الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وتتمثل بشكل أساسي في حماية الحق أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توافرت الأسباب القانونية[٢٠]، وقد جاء النص في قانون القضاء الإداري الأردني على أنه " لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية "[٢١].

ومن المبادئ العامة التي استقر عليها الفقه والقضاء أنه لا دعوى بدون مصلحة، وأن المصلحة المقبولة هي المصلحة الشخصية والمباشرة، فالمصلحة الشخصية أن يكون الطاعن هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع، وأن الهدف من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني، والدفاع عن مصلحة ذاتية أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً، أما المصلحة المباشرة فيقصد بها أن يقتصر حق الطعن بالقرار على الشخص الذي تأثر بهذا القرار مباشرةً، كما يتعين أن يكون للطاعن مصلحة مشروعة ومتفقة مع النظام العام، ولا يشترط في دعاوى الإلغاء أن تكون هذه المصلحة مؤكدة ومحققة فقط بل إن مصلحة الطاعن قد تكون محتملة، ويترتب على عدم توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة عدم قبول دعوى الإلغاء[٢٢].

وهناك حالات تنتهي فيها المصلحة وتتمثل في التنازل عن الحق المدعى به، وانتفاء صفة بعض أطراف الدعوى، بالإضافة إلى انتهاء الدعوى بإنهاء القرار من الجهة التي أصدرته[٢٣]

وفي مجال القرارات التأديبية النقابية، فإنه يشترط في العضو الذي يرفع دعوى إلغاء القرار التأديبي أن تكون له مصلحة مباشرة لتأثره من هذا القرار بشكل مباشر وقد أصابه القرار في مركزه القانوني، ويشترط أن تبقى هذه المصلحة مستمرة حتى الفصل بالدعوى سواء كانت هذه المصلحة قائمة أو محتملة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بأنه " تتطلب دعوى إلغاء القرار الإداري لصحة قبولها توفر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن وذلك وفقاً للمادة (٩/ ج/ ٢) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ وعليه وحيث أن الضرر الذي تدعيه المستدعية لم يكن بسبب صدور القرار المطعون فيه، والمتضمن فسخ القرار الصادر عن مجلس التأديب في نقابة الأطباء والمتضمن إيقاع عقوبتي التوبيخ والغرامة المالية بحق المستدعى ضده وإلغاء العقوبة الصادرة بحقه كما أن إلغاء هذا القرار لن يزيل الضرر الذي تدعيه عنها فإنه والحالة هذه ليس لها مصلحة في إقامة هذه الدعوى وتكون بالتالي الدعوى مستوجبة الرد "[٢٤].

الفرع الثاني

شرط ميعاد رفع الدعوى

يقصد بميعاد رفع الدعوى في سياق الحديث عن دعوى الإلغاء تلك الفترة الزمنية التي يحق للشخص خلالها تقديم الدعوى لمخاصمة القرار الإداري، حيث حددت القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري مدة معينة لتقديم دعوى الإلغاء خلالها، فإذا انتهت هذه المدة دون تقديم الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الحق في تقديمها، فقد جاء في قانون القضاء الإداري على أنه " تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على ذلك التاريخ أو تبليغه بتلك الطريقة "[٢٥].

وتتمثل الحكمة من تحديد مدة قانونية للطعن بالقرارات الإدارية بالحفاظ على المراكز القانونية بأن لا تكون مهددة لمدة طويلة، بالإضافة إلى أن هناك آثار قانونية تترتب على دعوى الإلغاء بمواجهة الكافة لا يعقل أن تكون لفترات طويلة[٢٦].

وفي مجال التأديب النقابي حددت بعض التشريعات النقابية المدة التي يجوز الطعن بها بالقرار التأديبي النقابي من قبل عضو النقابة الصادر بحقه القرار، فهي في قانون نقابة المحامين الأردنيين شهر

يبدأ من تاريخ تفهم القرار التأديبي إلى العضو المخالف إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً[٢٧]، ومن الملاحظ على المدة بأنها محددة شهر وهذا لا يتفق مع القواعد العامة القانونية التي تحدد المدد بعدد الأيام لأن الأشهر مختلفة وبالتالي قد يقع الخلاف حول مدة الشهر لأن بعض الأشهر ثمانية وعشرون يوماً وبعضها ثلاثين وإحدى وثلاثين يوماً، لذا فإن الباحث يقترح تعديل هذا النص ليتم تحديد المدة بعدد الأيام وهي ثلاثين يوماً.

وحددت بعض التشريعات النقابية المدة بثلاثين يوماً كما جاء في قانون نقابة الأطباء الأردنيين حيث يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً[٢٨]، وكما جاء في قانون نقابة المهندسين الأردنيين وفي مجال تأديب المهندسين فقد حدد قانون نقابة المهندسين الأردنيين مدة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهم القرار إذا كان غيابياً[٢٩].

ويتطلب بدء ميعاد الطعن وسريانه بيان وسائل التبليغ سواء كان وجاهياً أو غيابياً وهذه الوسائل هي النشر، والتبليغ، والعلم اليقيني، حيث أستندت التشريعات النقابية التأديبية، وعلى ضوء إنشاء المحكمة الإدارية العليا بأن تكون مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً وعليه يتعين على المشرع إضافة هذه المدة في التشريعات النقابية وبالمجمل فإنه تبلغ القرارات التأديبية النقابية بذات الطرق التي يتم بها تبليغ باقي القرارات الإدارية وهي النشر والإعلان والعلم اليقيني.

ويقصد بالنشر كوسيلة يعتد بها في سريان ميعاد الطعن نشر القرار التأديبي المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون، وبالتالي تبدأ مدة الطعن من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وأن يتضمن النشر فحوى القرار، وبالتالي فإن نشر القرار لا يلزمه إبلاغ صاحب القرار لأن القانون افترض الإطلاع عليه في الجريدة الرسمية، ومن التشريعات النقابية التي أخذت بهذه الوسيلة قانون نقابة الأطباء الأردنيين الذي جاء على أنه " يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه إذا كان وجاهياً أو من تاريخ النشر في إحدى الصحف المحلية إذا كان غيابياً "[٣٠].

أما الإعلان أو التبليغ فهو إخطار أو إعلام الشخص الصادر بحقه القرار، فقد يكون الإعلان بالتبليغ عن طريق المحضر أو البريد أو تسليم القرار لصاحب العلاقة مباشرةً، وفي مجال التأديب النقابي نجد أن بعض التشريعات النقابية حددت وسائل التبليغ، كما هو الحال في قانون نقابة المحامين الأردنيين حيث يبلغ القرار التأديبي النقابي بواسطة أحد موظفي النقابة أو بواسطة محضر[٣١].

أما العلم اليقيني فهو وسيلة تقوم مقام النشر أو الإعلان، فإذا علم الشخص بفحوى القرار الصادر بحقه علماً يقينياً، فإنه يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ ثبوت هذاالعلم[٣٢]، ولم تتضمن التشريعات النقابية الأردنية النص على العلم اليقيني كوسيلة لبدء ميعاد الطعن، إلا أن القضاء الإداري الأردني أخذ بنظرية العلم اليقيني كوسيلة تحل محل النشر والإعلان، وفي هذا السياق أشارت محكمة العدل العليا بقرار لها بأن استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على اعتبار العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلة تقوم مقام التبليغ فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى أن التبليغ وسيلة للعلم فإذا تحقق العلم بغيرها قام العلم مقامها[٣٣].

ومؤخراً تم النص على العلم اليقيني في قانون القضاء الأردني واعتبره المشرع من بين وسائل العلم بالقرار الإداري، حيث جاء في القانون أنه " يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً "[٣٤].

ويتم إثبات العلم اليقيني من خلال استخلاص أحكام القضاء في حال تنفيذ القرار التأديبي ولم يتم الطعن به من قبل المدعى عليه، كما يمكن اثباته من خلال الخطابات المتبادلة بين الإدارة والموظف في مجال التأديب في الوظيفة العامة، ويمكن إثبات العلم اليقيني من خلال القبول الضمني للقرار التأديبي، وكذلك يتم الإثبات في حالة الاعتراض على القرار التأديبي من قبل المدعى عليه[٣٥].

وهناك حالات لوقف ميعاد الطعن نصّ عليها قانون القضاء الإداري الأردني في المادة (٨/ز) منه تتمثل في رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، والقوّة القاهرة، وطلب تأجيل الرسوم، فإذا أقيمت دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة فإن ذلك يؤدي أيضاً إلى وقف ميعاد الطعن، كون ذلك يعتبر بمثابة اعتراض على القرار التأديبي، ولكي يؤدي إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة أثره في وقف ميعاد

الطعن يتطلب أن تستوفي الدعوى الشروط الشكلية اللازمة لإقامتها أمام المحكمة وخاصةً فيما يتعلق بانعقاد الخصومة[٣٦].

كما تعتبر القوة القاهرة سبباً لوقف ميعاد الطعن شريطة أن تحتسب المدة السابقة على ظهور هذه القوة القاهرة، وفي حال زوال هذه القوة يبدأ سريان مدة الطعن، ومن حالات القوة القاهرة، المرض العقلي والنفسي أو الحرب والإعتقال، والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، وأن مناط القوة القاهرة هنا هو وجود صاحب العلاقة في حالة استحالة مطلقة تمنعه من القدرة على التصرف[٣٧].

كما أن طلب تأجيل الرسوم القضائية تكون من خلال التقدم بالطلب من قبل صاحب العلاقة للمحكمة المختصة بالطعن بالقرار التأديبي لتأجيل رسوم دعوى الإلغاء يؤدي إلى وقف مدة ميعاد الطعن حيث يستمر القطع طيلة فترة النظر بالطلب، وبالتالي يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ البت بهذا الطلب سواء بالوقف أو الرفض[٣٨]، وهذا ما جاء النص عليه في قانون القضاء الإداري الأردني جاء فيها " يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في حالة تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن "[٣٩].

المبحث الثاني

أسباب دعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي وآثارها

يقصد بأسباب الطعن بالقرار التأديبي تلك العيوب التي تصيب هذا القرار وتجعله قابلاً للإبطال، والقرار التأديبي النقابي شأنه كشأن القرار التأديبي في إطار الوظيفة العامة من حيث أوجه إلغاءه، حيث يترتب على إلغاءه إعادة المراكز القانونية إلى وضعها السابق قبل صدور القرار وسنتناول ذلك في مطلبين أسباب الطعن بالقرار التأديبي النقابي وآثار إلغاء القرار التأديبي النقابي.

المطلب الأول

أسباب دعوى إلغاء القرار التأديبي

تتمثل أسباب إلغاء القرار التأديبي في خمسة أسباب نتناولها بإيجاز وعلى التوالي، عيب عدم الإختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، عيب انتقال السلطة، عيب السبب.

الفرع الأول

عيب عدم الاختصاص في القرار التأديبي النقابي

إن الاختصاص يستند إلى قواعد عامة تنظمه من خلال تحديد الهيئات والسلطات أو الأشخاص التي تملك حق التصرف العام، وبما أن المشرع قد أخذ على عاتقه تحديد قواعد الاختصاص وبيان السلطة أو الأشخاص المخوّلين بإصدار القرارات الإدارية، وكيفية اختيار هذه السلطة لممارسة هذا الإختصاص، فإن التجاوز أو التعدي على هذا الاختصاص يعد عملاً غير مشروع يستوجب إلغاءه[٤٠].

وفي مجال التأديب فإن القرار التأديبي يجب أن يخضع لقواعد الاختصاص، بحيث يصدر عن جهة مختصة بإصداره، فقد حددت التشريعات النقابية السلطة المختصة بإصدار القرار التأديبي وبينت اختصاصها وتشكيلها وكيفية إصدار القرار التأديبي على النحو الذي سبق بيانه، ويجب على السلطة المختصة بالتأديب أن تمارس اختصاصها في مجال التأديب بنفسها، حيث لا يجوز تفويض هذا الاختصاص إلى أي جهة أو سلطة أخرى، نظراً لما يتضمنه هذا الاختصاص من ضمانات تأديبية لا تتوفر في سلطة أخرى، بالإضافة إلى خطورة الجزاء التأديبي الذي يمكن توقيعه بحق العضو المدعى عليه، وقد أناطت التشريعات النقابية كما رأينا إصدار القرار التأديبي إلى مجلس تأديبي يشكله مجلس النقابة، وللمجلس التأديبي صلاحية التحقيق وإصدار القرار التأديبي[٤١]، ومعنى ذلك أن صدور مثل هذا القرار التأديبي من جهة أخرى يجعله معيباً بعيب عدم الاختصاص وقابلاً للإلغاء.

وقد يتطلب القرار التأديبي النقابي بعد صدوره من المجلس التأديبي الأساسي تصديقه من مجلس النقابة، او إحالته إلى مجلس الاستئناف التأديبي، كما هو الحال في نقابة المحامين، أو إلى المجلس الأعلى التأديبي كما في نقابة الأطباء الأردنيين ليتم إصدار قرار تأديبي استئنافي، حيث أن مجلس التأديب الاستئنافي أو المجلس الأعلى للتأديب يصبحان هما المختصان بإصدار القرار التأديبي بصورته النهائية[٤٢].

وعليه فقد ألغت محكمة العدل العليا في حكم لها قرار مجلس نقابة الصحفيين بإيقاع العقوبة التأديبية بحق أحد أعضاء النقابة بإعتباره معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم ومن قبيل غصب السلطة، حيث كانت العقوبة التي اتخذها مجلس النقابة شطب اسم الصحفي المستدعي من سجلات نقابة

الصحفيين، وهو أمر من اختصاص المجلس التأديبي في النقابة، الأمر الذي يشكل وفقاً لمحكمة العدل العليا خروجاً على قواعد الاختصاص ويجعل القرار منعدماً[٤٣].

ويبطل القرار التأديبي النقابي متى صدر خلافاً للاختصاص الزماني، كما لو أصدر المجلس التأديبي القرار بعد حل المجلس التأديبي، كما يبطل إذا صدر خلافاً للاختصاص الموضوعي، كما لو اعتدت سلطة معينة على اختصاص مقرر لسلطة تأديبية أخرى[٤٤]، كما يبطل القرار التأديبي إذا صدر خلافاً للاختصاص المكاني إذا امتد إلى خارج الحدود المكانية لمزاولة الاختصاص[٤٥].

الفرع الثاني

عيب الشكل والإجراءات في القرار التأديبي النقابي

يقصد بعيب الشكل والإجراءات إهمال أو عدم صحة الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في العمل الإداري، فالشكل هو المظهر الخارجي للقرار التأديبي، كالتوقيع والكتابة والتاريخ، والإجراء هو تلك الخطوات التي يمر بها القرار التأديبي[٤٦].

وفي مجال التأديب وبصفة عامة تتضمن التشريعات ذات العلاقة عادةً النص على مجموعة من الإجراءات والأشكال التي يجب الإلتزام بها ومراعاتها عند مباشرة الدعوى التأديبية، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وبعد صدور القرار الفاصل بالدعوى، ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات إضافة إلى هذا عدم مراعاة الشكل بطلان القرار التأديبي في الغالب لانطوائه على عيب الشكل والإجراءات مما يجعله عرضةً لرقابة القضاء ويصبح مستحق الإلغاء.

والأصل هو إفراغ التحقيق في إطار التأديب النقابي في شكل مكتوب تثبت فيه جميع اجراءاته، كون التحقيق يعتبر شكلاً جوهرياً ينبغي أن يكون شاملاً لجميع مقومات وضمانات التحقيق، حيث يعتبر التحقيق قيداً على سلطة التأديب في توقيع الجزاء التأديبي[٤٧]، كما يتطلب تدوين القرار التأديبي بيان مكان وتاريخ صدور القرار التأديبي لأن ذلك يترتب عليه معرفة مواعيد التظلم أو الاستئناف أو الطعن القضائي، كما يجب التوقيع على القرار من قبل السلطة التي أصدرته، حيث يعتبر التوقيع شكلاً جوهرياً.

ومن جانب آخر فإن التشريعات النقابية تحدد أحياناً تلك القواعد الإجرائية التي يجب على السلطة التأديبية أن تلتزم بها سواء قبل إصدار القرار التأديبي أو أثناء التحقيق والمحاكمة، وهذه الإجراءات تتعلق بالتصديق على القرار التأديبي من قبل مجلس النقابة قبل إصداره، وبالتالي يصبح ملزماً للمجلس التأديبي مصدر القرار[٤٨].

وتعتبر إجراءات التحقيق إجراءات جوهرية وهامة يجب مراعاتها من قبل السلطة التأديبية قبل إصدارها للقرار التأديبي ومن هذه الإجراءات إجراء التحقيق والمحاكمة، وسماع الشهود، وحق الدفاع، والقسم القانوني للشهود، وحق المواجهة بالمخالفة المنسوبة للعضو المدعى عليه، وتبليغ مذكرات الدعوى والأحكام، وهناك الإجراءات المتعلقة بتشكيل مجالس التأديب واجتماعاتها بحيث يجب أن يكون تشكيلها صحيحاً وفق القانون[٤٩].

وإذا كان يترتب على مخالفة قواعد الشكل والإجراءات أن يكون القرار معيباً وحقيقياً بالإلغاء، فإن الفقه يميز في هذا المجال بين الشكل والإجراء الجوهري وغير الجوهري لأن المشرع قد يرتب أحياناً بطلاناً على عدم مراعاة شكلاً أو إجراءاً معيناً، ولهذا فإن فقهاء القانون الإداري وضعوا معاييراً للتمييز بين ما هو جوهري وغير جوهري، ومن هذه المعايير ما إذا كان الشكل أو الإجراء لصالح الأفراد، فإذا كان كذلك فهو جوهري ويؤدي إغفاله إلى اعتبار القرار التأديبي معيباً، والمعيار الثاني هو جسامة عيب الشكل والإجراء، فإذا كان العيب جسيماً اعتبر جوهرياً، والمعيار الثالث هو إسقاط الشكل والإجراء، فإذا تم تجاهل أو إسقاط الشكل والإجراء بشكل كامل كانت المخالفة جوهرية وكان القرار معيباً[٥٠].

ومن المستقر عليه فقهياً وقضائياً أن يتم التحقيق في المحاكمات التأديبية في حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليه حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وكفالة حق الدفاع، ولما كان قرار مجلس النقابة لم يراعِ هذه الأصول والإجراءات ودون استكمال الإجراءات الجوهرية في الشكوى، وبما أن مجلس النقابة قد أصدرت قرارها الطعين مشوباً بعيب الشكل والإجراء فإن ما يبنى على ذلك أن الإجراءات التي قام بها مجلس النقابة لم تتم وفق أحكام القانون والأصول[٥١].

وباستعراض التشريعات التأديبية النقابية نجد أنها لم تحدد الشكل أو الإجراء الواجب الاتباع في

القرارات التأديبية النقابية بشكل واضح، وهو باعتقادنا قصور تشريعي يتوجب تلافيه.

الفرع الثالث

عيب مخالفة القانون في القرار التأديبي النقابي

يقصد بمحل القرار التأديبي هو الأثر الذي يترتب عليه، وأن يكون هذا المحل مشروعاً وممكناً وجائزاً قانوناً، كذلك يجب أن يكون الجزاء التأديبي شرعياً ومن ضمن الجزاءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وإلا كان القرار مخالفاً للقانون، وبالتالي يكون القرار معيباً إذا صدر مخالفاً للقانون[٥٢].

ويستخلص من ذلك أن القرار التأديبي يجب أن يكون صحيحاً وسليماً في محله وعليه أن يتوفر به شرطين هما أن يكون المحل جائزاً من الناحية القانونية، وأن يكون ممكناً من الناحية العملية، فالشرط الأول يعني بأن يكون الأثر القانوني الذي رتبه القرار التأديبي ملائماً مع القانون، وأما الشرط الثاني يقصد بأن يكون الأثر القانوني الذي رتبه القرار التأديبي يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية، فإذا كان القرار يستحيل تنفيذه يصبح قراراً معيباً بعيب المحل[٥٣].

وتتمثل حالات عيب مخالفة القانون بالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية أو الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية، أو الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، فأما الحالة الأولى مخالفة القاعدة القانونية بشكل مباشر فتعني استبعاد هذه القاعدة كلياً أو جزئياً، سواء كان بطريقة القيام بعمل لا تجيزه القاعدة القانونية لمخالفة الدستور كإصدار قرار بإبعاد أحد المواطنين عن البلاد، أو بطريقة الإمتناع عن القيام بعمل ألزمت القاعدة القانونية فعله كالإمتناع عن منح جواز سفر لشخص ثبت أنه أردني[٥٤].

أما الخطأ في تطبيق القانون فإن ذلك يتحقق عندما لا تنطبق الأحكام القانونية على الوقائع المادية المعروضة بالدعوى، حيث يشترط لصحة القرار التأديبي أن يكون مبنياً على وقائع ثابتة وصحيحة بالدعوى، فعضو النقابة الصادر بحقه القرار التأديبي الذي لم يرتكب المخالفة التأديبية، فإن الجزاء الصادر بحقه لم يقم على واقعة مادية ثابتة وصحيحة بالدعوى، كما أنه يجب أن تنطبق القاعدة القانونية على الواقعة المادية، بحيث تكون هذه الواقعة مستوفية الشروط القانونية التي بني عليها القرار التأديبي، وأن يتم بناء التكييف القانوني للواقعة المادية بالشكل الصحيح.

وعليه وفي مجال التأديب النقابي فإن المحكمة الإدارية تبسط رقابتها من خلال التثبت من الوقائع المادية وصحتها ومطابقة القاعدة القانونية على هذه الواقعة التي كانت مبرراً لإصدار القرار التأديبي، أما الخطأ في تفسير القاعدة القانونية فإنه يتحقق من خلال اتخاذ معنى أو مدلول مخالفاً لما حدده المشرع، علماً بأن حق تفسير القواعد القانونية من صلاحية المحكمة الإدارية[٥٥].

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في مجال رقابتها على القرارات التأديبية النقابية المعيبة بعيب مخالفة القانون ما جاء في حكم لها " أصدر المستدعى ضده مجلس نقابة المحامين قراره بالشكوى التأديبية والذي تضمن شطب المستدعي نهائياً من سجلات النقابة وقد تبلغه المستدعي بالذات إلا أنه رفض التوقيع عليه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ ولم يطعن به ضمن المدة القانونية وبذلك يكون القرار المذكور قد اكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به، وحيث أن القرار المشكو منه بالدعوى الماثلة شطب المستدعي ثانيةً رغم أن المستدعي كان مشطوباً من سجلات نقابة المحامين بموجب القرار الصادر عن المستدعى ضده الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦، وبالتالي فإنه لم يعد للقرار المطعون فيه محلاً يرد عليه، وحيث أن المحل يعد ركناً رئيسياً من أركان القرار الإداري، فإن هذا القرار إذا افتقد هذا الركن يغدو مستوجب الإلغاء لسبق وشطب المستدعي سابقاً"[٥٦].

وفي حكم آخر لها قضت المحكمة بأن " قيام المهندس بتقديم معاملات ضرورية، والمتاجرة بالمخططات الهندسية عن طريق تجهيز وتصوير وتختيم مخططات هندسية لمشاريع لجهات أخرى، وتقاضي أجوراً عليها حيث لم يقم هو ومكتبه بالتعاقد عليها، فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية يستلزم الجزاء عليها، إلا أنه من حيث الجزاء فقد حددت المادة (٧٦) من قانون نقابة المهندسين العقوبات التأديبية وليس من بينها عقوبة المنع من مزاولة العمل الإستشاري، فتكون العقوبة المفروضة مخالفة للقانون مستوجبة الإلغاء "[٥٧].

الفرع الرابع

عيب اساءة استعمال السلطة في القرار التأديبي النقابي

يطلق على هذا العيب عيب اساءة استعمال السلطة، أو عيب الانحراف بالسلطة، أو عيب الغاية،

ومهما اختلفت التسمية فالمعنى واحد وهو عدم مشروعية القرار الإداري لعدم مراعاة المصلحة العامة والهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار وفقاً لقاعدة تخصيص الأهداف[٥٨].

ويتحقق عيب الانحراف بالسلطة في مجال القرارات التأديبية، إذا كان الباعث الشخصي للسلطة التأديبية هو الانتقام أو الايذاء لتحقيق غرض خفي وليس غرض يحقق المصلحة العامة، وردع المخالف وغيره من ارتكاب المخالفات التأديبية، أو إذا قامت الجهة المعنية بفرض جزاء بوسائل لم يخولها القانون استخدامها[٥٩].

كما يعتبر الإنحراف بالسلطة في مجال الوظيفة العامة عند ارتكاب الموظف مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء التأديبي، فتقوم الإدارة بإلغاء الوظيفة التي يشغلها الموظف بدل توقيع الجزاء حيث يتم إقصاء هذا الموظف بوسيلة غير الوسيلة التي قررها القانون، وبالتالي تكون انحرفت بسلطتها عن توقيع الجزاء التأديبي المقرر بالقانون حتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهنا يصبح القرار التأديبي معيباً بعيب الانحراف بالسلطة ويصبح باطلاً مستوجب الإلغاء، وتظهر مثل هذه النية المقنعة للإدارة في هذه الحالة عادةً من خلال الظروف المحيطة بالقرار كأن يتم إعادة استحداث هذه الوظيفة من جديد، وإشغالها من قبل موظف آخر[٦٠].

بناءً على ما تقدم وفي مجال التأديب النقابي فقد تلجأ السلطة التأديبية إلى اتخاذ موقف شخصي من العضو المحال للتأديب بسبب مواقف معينة لهذا العضو، سواء أكانت مواقف سياسية أم آراء أو المشاركة بأحزاب معينة، وتقوم بتوقيع جزاء بحقه ليس بهدف تحقيق مصلحة النقابة وسمعتها، ولكن لأسباب مقنعة غير ظاهرة، وبالتالي تكون السلطة التأديبية قد انحرفت بسلطتها وسعت إلى غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة للنقابة، مما يجعل قراراها معيباً وقابلاً للإلغاء.

وقد عبرت محكمة العدل العليا عن هذه الحالة في حكم حديث لها عندما قضت بأن " توصل مجلس نقابة المحامين إلى إدانة المحامي المستدعي بإرتكاب أفعال تمس كرامة وسمعة مهنة المحاماة بقبضه أتعاب أعلى من المسموح به، وكان القرار الطعين يستند إلى أحكام القانون، وحيث يقتضي الطعن بعيب إساءة استعمال السلطة إقامة الطاعن الدليل عليه وأن القرار الطعين قد صدر نتيجة كيد أو محاباة أو لشفاء غله أو خلافاً لقاعدة تخصيص الأهداف، وبما أن المستدعي لم يقدم أي دليل على ذلك فإنه يجدر الالتفاف عنه "[٦١].

وقد يستدل على إساءة استعمال السلطة من خلال المبالغة في الجزاء التأديبي الذي يفرض بحق عضو النقابة المخالف، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل العليا في أكثر من مناسبة ومنها حكم المحكمة الذي جاء فيه" إن المستدعية المحامية قد اعترفت بالأفعال المنسوبة إليها إلا أن المستدعى ضده مجلس النقابة وبقراره بفرض الجزاء قد غالى بالجزاء وشطبها من سجلات النقابة نهائياً، وهي من أشد الجزاءات المنصوص عليها بقانون النقابة وبالتالي فإن الجزاء المفروض يعتبر ضرباً من ضروب إساءة استعمال السلطة مستوجب الإلغاء[٦٢].

ويرى الباحث في معرض تعليقه على الحكم السابق بأن المحكمة قد جانبت الصواب على اعتبار أن هذا القرار معيب بعيب اساءة استعمال السلطة، حيث كان من الأجدر بها اعتبار هذا العيب عيب عدم التناسب في توقيع الجزاء لتعليلها ذلك بالمغالاة الذي يدخل في إطار عدم التناسب وليس إساءة استعمال السلطة.

الفرع الخامس

عيب السبب في القرار التأديبي النقابي

يقصد بالسبب كأحد أركان القرار الإداري تلك الحالة القانونية والواقعية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة إلى إصداره، ويتحقق عيب سبب القرار إذا انعدمت الوقائع المادية التي بني القرار عليها أو أخطأت الإدارة في التكييف القانوني لهذه الوقائع، أو في حالة عدم ملائمة الوقائع للقرار الإداري[٦٣].

ويقصد بسبب القرار التأديبي بشكل عام تلك الحالة القانونية أو الواقعية التي دفعت السلطات التأديبية لاتخاذ قرار تأديبي يتضمن جزاءاً تأديبياً معيناً ويحدث أثراً قانونياً، وسبب القرار التأديبي هو عادةً تلك المخالفة التأديبية التي ارتكبها الموظف أو العضو المخالف والتي تستوجب الجزاء كونها تشكل إخلالاً بالواجبات المهنية أو الوظيفة[٦٤]، ويلزم تسبيب القرار الإداري بيان الأسباب التي قام عليها القرار المكتوب، إذا كان يوجد نص صريح على سبيب هذا القرار، وبالتالي تصبح الإدارة ملزمة بالتسبيب، وإلا كان القرار

الإداري معيباً بعيب شكلي لعدم التسبيب[٦٥].

وفي مجال التأديب النقابي فإن سبب وقوع الجزاء التأديبي على عضو النقابة هو إخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه، أو إخلال بالواجبات المهنية، بحيث تثبت المخالفة المنسوبة إليه، ويتم إعطاؤها الوصف القانوني المناسب لها من قبل مجلس التأديب، مع لزوم أن يكون الجزاء التأديبي مناسباً لهذه المخالفة من خلال الاستناد على أدلة صحيحة وكافية[٦٦].

ولصحة وسلامة سبب القرار التأديبي النقابي يجب أن يكون سببه قائماً وموجوداً لحين وقت إصداره، وأن يكون السبب محدداً تحديداً واضحاً ودقيقاً وأن يكون صحيحاً ومشروعاً، لأن القرار يكون محلاً للبطلان إذا كان خالياً من سببه أو كان سببه غير صحيح أو غير مشروع، وفي حالة تعدد الأسباب التي يقوم عليها القرار التأديبي النقابي فإن هذا القرار يعد صحيحاً حتى لو كانت بعض الأسباب غير صحيحة طالما أن السبب الرئيسي له صحيح ويكفي لوحده لصدور القرار[٦٧].

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في رقابتها على سبب القرارات التأديبية بشكل عام حكمها الذي جاء فيه " باستقراء المواد (١٨٤، ١٤٢، ١٦٣) من نظام الخدمة المدنية وتطبيقها على وقائع الدعوى فإن العقوبة التي أوقعها المستدعى ضده على المستدعي جاءت وفقاً للصلاحيات المنوطة به، وأن النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى تثبت قيام الحالة الواقعية والقانونية التي تكون ركن السبب في توقيع الجزاء بسبب قيام المستدعي بنشر مقالة على موقع طلبة نيوز الإخباري واعترافه بذلك، وحيث أن الأصل في كل قرار إداري أن يصدر صحيحاً ما لم يرد دليل خلاف ذلك، فإن القرار جاء موافقاً للنظام غير مشوب بأي عيب من العيوب[٦٨].

ومن تطبيقاتها وفي مجال التأديب النقابي حكمها الذي جاء فيه " بما أن الثابت من ملف المستدعي أن المجلس التأديبي مارس صلاحياته القانونية وأصدر قراراً بناءاً على قناعته بالوقائع الثابتة وبما أن النتيجة التي انتهى إليها المجلس مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع ثابتة في أوراق الدعوى، والعقوبة تتناسب مع المخالفة المسكلية فإن القرار المشكو منه لا يخالف القانون"[٦٩].

وفي حكم آخر لها أشارت محكمة العدل العليا إلى أنه " لذا لم يرد في أوراق الدعوى ما يثبت أن المشتكية قد اتصلت مع المستدعي وطلبت منه إعادة المخالصة، بل أن المستدعية ذاتها شهدت أمام المجلس التأديبي أن المستدعي لم يرد عليها، مما يعني أنه لم يعلم بطلبها للمخالصة، وحيث أنه وإن كان لمجلس النقابة سلطة الإقتناع بالأدلة المطروحة أمامه واستخلاص النتيجة بالإستناد لهذه الأدلة، إلا أنه من المتوجب أن تكون هذه النتيجة سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى، وحيث أنه لم يثبت أن المستدعي علم بطلب المشتكية، فإن المستدعى ضده أصدر قراره على غير سبب صحيح يقوم عليه، وخلص إلى استنتاجات لا تتفق والبينة المقدمة، وتكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وتوجب إلغاءه "[٧٠].

وللقضاء الإداري في مصر العديد من التطبيقات في هذا المجال ومنها حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الذي جاء فيه " إن الرقابة على سبب القرار التأديبي تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بغرض وجودها مادياً صحيحاً أو خاطئاً "[٧١]، ونستنتج من هذه التطبيقات السابقة بأن سلامة سبب القرار التأديبي بأن تكون أسبابه مستخلصة استخلاصاً مقبولاً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى، وأن يكون التكييف القانوني للوقائع صحيحاً، وأن يبرر السبب الجزاء التأديبي، أن تكون الأسباب واضحة ومفهومة وكافية للإدانة.

بقي أن نشير إلى أن هناك سبب آخر من أسباب دعوى الإلغاء وهو مخالفة مبدأ التناسب والذي يعني مراعاة سلطة التأديب عند توقيع الجزاء التأديبي وتحديد مدى مناسبته مع درجة المخالفة المرتكبة آخذةً في الإعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة للمخالفة[٧٢]

المطلب الثاني

آثار إلغاء القرار التأديبي النقابي

وبعد هذا الإستعراض لأسباب الطعن بالقرار التأديبي النقابي بقي أن نشير إلى الآثار المترتبة على إلغاء القرار التأديبي بشكل عام وإلغاء القرار التأديبي النقابي بشكل خاص، فإذا ما صدر الحكم بإلغاء القرار التأديبي فإن هذا الحكم يحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، ويترتب على إلغاء القرار التأديبي

إزالة كافة آثاره، ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك به ولو أنه ليس طرفاً في الدعوى ويستند الحكم الصادر بالإلغاء لهذه الحجية نتيجة طبيعة دعوى الإلغاء التي من خصائصها أنها دعوى موضوعية وليست شخصية، بحيث تنصب الدعوى على موضوع القرار التأديبي، فإذا ما شاب الموضوع أي عيب من عيوب القرار التأديبي، فإنه يحكم بإلغائه وهذا يعني اعتبار القرار كأنه لم يصدر أصلاً[٧٣]، ونتناول في فرعين مستقلين الشروط الواجب توافرها في حكم الإلغاء ليكتسب الحجية المطلقة، حجية حكم الإلغاء بالنسبة للمحكوم به والغير.

الفرع الأول
الشروط الواجب توافرها في حكم الإلغاء ليكتسب الحجية المطلقة

يشترط لإعمال حجية الأمر المقضي عدة شروط وتتعلق هذه الشروط بالحكم ذاته، وبالحق المدعى به، وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الحكم صادراً بالإلغاء:

تكتسب الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء وحدها الحجية المطلقة، كما أن الأحكام القضائية الصادرة برفض الدعوى تتمتع بحجية نسبية تطبيقاً للقاعدة العامة في حجية الأمر المقضي، وبالتالي فإن القرار يظل قائماً في حال رفض الدعوى، أما في حال الإلغاء فإن القرار يهدم ولا يعد له وجود أو أثر[٧٤].

ثانياً: أن يكون الحكم الصادر بالإلغاء قضائياً:

تتطلب الحجية المطلقة للحكم أن يكون صادراً عن جهة قضائية وهي المحاكم المخصصة لذلك كالمحكمة الإدارية العليا في الأردن، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي هي قرارات إدارية لا تحوز حجية الأمر المقضي، وعليه فإن أحكام الإلغاء الصادرة عن الجهات القضائية هي وحدها التي تحوز الحجية المطلقة[٧٥].

ثالثاً: أن يكون الحكم نهائياً:

الحكم القضائي لا يترتب عليه أثراً إلا إذا كان هذا الحكم باتاً من خلال استنفاذ جميع طرق الطعن، أو فوات مواعيدها[٧٦].

رابعاً: أن يتمسك بالحجية في منطوق الحكم:

ومنطوق الحكم هو الحكم الذي تفصل به المحكمة في موضوع النزاع وفي الطلبات والوقائع المتنازع عليها سواء بقبولها أو رفضها.

ويترتب على إلغاء القرار التأديبي بهذه الطريقة زوال آثاره بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، بالإضافة إلى إكساب الحكم قوة الشيء المقضي به وبالتالي لا يجوز إعادة إثارة النزاع مرةً أخرى حول القرار الإداري الذي حكم بإلغاءه[٧٧]، مع لزوم التفرقة هنا بين حجية الحكم الصادر برد الدعوى موضوعياً، وحجية الحكم بالإلغاء، ففي الحالة الأولى تكون الحجية نسبية، بحيث لا تحول دون رفع دعوى إلغاء جديدة، شريطة أن تستند هذه الدعوى إلى أسباب غير الأسباب التي استندت إليها الدعوى الأولى، أما حجية الحكم الصادر بالإلغاء فإنها عامة ومطلقة، وبالتالي يتمسك من صدر الحكم لصالحه بمواجهة الكافة، بالإضافة لكل صاحب مصلحة بالدعوى[٧٨].

وتطبيقاً لذلك فإنه يترتب على إلغاء القرار التأديبي النقابي الصادر بحق عضو النقابة إلتزام بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار وإلغاء الجزاء التأديبي الصادر بحق عضو النقابة بكل ما يترتب عليه من آثار، فإذا كان الجزاء معنوياً أو مالياً تلتزم النقابة بمحو آثار هذا الجزاء، وإذا كان الجزاء التأديبي إقصائياً فإنه يتعين على مجلس النقابة إعادة عضو النقابة إلى ممارسة مهنته كالمعتاد كما كان قبل صدور الجزاء التأديبي بحقه.

الفرع الثاني
حجية حكم الإلغاء بالنسبة للمحكوم له والغير

إن الحكم الصادر بالإلغاء يؤدي إلى إعدام القرار التأديبي غير المشروع وبالتالي تكون له حجية تمتد إلى الغير، لأن الخصومة في الطعن بالإلغاء تنصبّ على القرار التأديبي ذاته، ونتناول ذلك في بندين، الأول حجية حكم الإلغاء بالنسبة للمحكوم له والغير معاً، والثاني حجية حكم الإلغاء بالنسبة للغير.

أولاً: حجية حكم الإلغاء بالنسبة للمحكوم له والغير معاً:

إذا ألغى القضاء الإداري قراراً، ثم أقام شخصٌ آخر دعوى يطلب فيها إلغاء القرار ذاته، فإن الدعوى الثانية تعتبر منتهية وغير ذات موضوع باعتبار ذلك نتيجة الحجية المطلقة للأمر المقضي به في حكم الإلغاء، فإذا تقدم أصحاب المصلحة للطعن في قرار جماعي كلاً على حدا وتنظرها عدة هيئات في المحكمة الإدارية، فإن الحكم بإلغاء القرار من إحدى الهيئات يمتد إلى باقي أصحاب المصلحة الآخرين في الطعون الأخرى التي تقدموا بها والتي ما زالت منظورة أمام الهيئات الأخرى، ويستطيع المستدعون الإحتجاج بحكم الإلغاء أمام تلك الهيئات[٧٩].

كما أن القرار يكون نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية لحظة صدوره وبالتالي فإن القرارات التي قد تصدر والمستندة إلى القرار المطعون به قبل الحكم بإلغاء القرار، فإن القاعدة تقضي بأن الطعن بالإلغاء في القرار لا يوقف تنفيذه[٨٠]، وفي هذا السياق وفي حكم لمحكمة العدل العليا سابقاً والذي قضت فيه " إذا رفعت دعوى بإلغاء قرار إداري، وصدر أثناء نظر هذه الدعوى حكم في دعوى أخرى بإلغاء ذلك القرار عينه، فإن الدعوى الثانية تكون غير ذات موضوع وتنتهي الخصومة فيها"[٨١]، كما أن القرارات التبعية التي تستند إلى القرار الملغي تعتبر اجراءات غير قانونية استناداً لمبدأ الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء[٨٢].

كما أن حكم الإلغاء يمتد إلى القرارات المماثلة التي تصدر من الجهة الإدارية في ذات الموضوع الذي حكم القضاء بإلغائها، والمعيبة بذات العيوب التي شابت القرار الملغي سواء تعلّقت بالمحكوم له أو بغيره من الأشخاص.

ثانياً: حجية حكم الإلغاء بالنسبة للغير:

يجوز أن يتمسك الغير في حجية حكم الإلغاء أمام جهات القضاء، وكما يجوز الإحتجاج بذلك الحكم نتيجة مساس ذلك الحكم بمراكزهم القانونية بالقدر الذي يحقق الغاية من الحكم القضائي.

والمقصود بالغير هنا إما طائفة الأشخاص الذين تناولهم القرار الملغي وورد ذكرهم فيه، أم طائفة الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم بالقرار الملغي وإنما مراكزهم القانونية سوف تتأثر بنتيجة حكم الإلغاء وهو ما يطلق على اصطلاح الغير، أو طائفة الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات مماثلة للقرار الملغي في نفس الظروف القانونية[٨٣].

الخاتمة

لقد عالج هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على القرار التأديبي النقابي في الاردن، وذلك بهدف الوقوف على أوجه النقص والقصور التي يمكن أن تشوب التشريعات النقابية ذات العلاقة من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بالرقابة في هذه التشريعات وتحليلها، وقد تمت معالجة هذه البحث من خلال التعريف بدعوى إلغاء القرار التأديبي النقابي وشروطها وأسبابها وآثار إلغاء هذا القرار، مبيناً مدى رقابة القضاء على مشروعية وسلامة القرار التأديبي.

وقد خلص هذا البحث الذي اقتصر على أربع نقابات مهنية وهي نقابات المحامين، والمهندسين، والاطباء، والصحفيين، باعتبارها نماذج للنقابات المهنية في الأردن إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص بما يلي:

النتائج

أولاً: يخضع القرار التأديبي النقابي إلى رقابة القضاء الإداري من حيث مشروعية القرار وسلامة الإجراءات التأديبية استناداً إلى اختصاص القضاء الإداري وقانون النقابات المهنية.

ثانياً: حددت التشريعات النقابية مدة الطعن بالقرار التأديبي مدة ثلاثين يوماً بينما حددها قانون القضاء الإداري الأردني بستين يوماً.

ثالثاً: أسباب إلغاء القرار التأديبي النقابي وشروطها والتي لم يرد النص عليها بالتشريعات النقابية هي نفسها الأسباب التي حددها قانون القضاء الإداري الأردني.

رابعاً: هناك خلط بين سبب اساءة استعمال السلطة ومبدأ عدم التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي في بعض أحكام القضاء الأردني التأديبية.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصل هذا البحث إلى التوصيات التالية:

أولاً: أن تتضمن التشريعات النقابية مصدر الطعن بالقرار التأديبي استناداً إلى اختصاص القضاء الإداري وكما ورد في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٠١٤/٢٧) في المادة (٦/أ/٥) من القانون والتي تنص على أنه تختص المحكمة الإدارية بالنظر بالطعون التي يطلب المتضرر إلغاء القرار المخالف للقانون الذي صدر بموجبه بالإضافة إلى الإستناد إلى قانون النقابات المهنية.

ثانياً: أن تتضمن التشريعات النقابية المهنية ذكر أسباب الطعن على القرار التأديبي النقابي وكما وردت في قانون القضاء الإداري الأردني وتحديد سبب مبدأ عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء التأديبي كسبب مستقل عن سبب إساءة استعمال السلطة.

ثالثاً: تحديد مدة الطعن بالقرار التأديبي ستون يوماً بدلاً من ثلاثون يوماً انسجاماً مع قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٠١٤/٢٧) والذي نصّ في المادة (٨/أ) على أن مدة الطعن في دعوى الإلغاء ستون يوماً.

رابعاً: إجراء التعديلات التي يقتضيها صدور قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على التشريعات النقابية، وبخاصة من حيث إمكانية الطعن على القرارات التأديبية أمام " المحكمة الإدارية " بدلًا من " محكمة العدل العليا " حيث ألغى القانون المشار اليه محكمة العدل العليا وحلّ محلها قانون القضاء الإداري.

المصادر

- الأعرج، ميسون جريس، المرجع سابق، ص (١٠٠)
- الأعرج، ميسون جريس، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص (٧٥)
- الأعرج، ميسون جريس، آثار إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٢، ص ١٨ – ٢٠)
- الخلايله، محمد، ٢٠١٥، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص (١٤٩)
- الخلايله، محمد، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص (١٥٠)
- الخلايله، محمد، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص (١٥١)
- الخلايله، محمد، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص (١٥٢)
- الحتاملة، سليم سلامة، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردني، جرش للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٧،
- السرور، أحمد فتحي، ١٩٨٠، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، القاهرة، ص (٥٠١)
- الشطناوي، علي، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير، المرجع السابق، ص (٣١٦)
- الشطناوي، علي، ٢٠٠١، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير، مجلة الدراسات، م (٢٨)، ع (٢)، تشرين الثاني، ص (٣١٣)

الفراج، أماني، ٢٠١٠، النظام القانوني التأديبي للموظف العام، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص٦٨٨)

-القبيلات، حمدي سلمان، ٢٠١٤، اتجاهات محكمة العدل العليا الأردنية بشأن اختصاصها في الطعون في القرارات الصادرة عن النقابات المهنية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٤/٤

- انظر على سبيل المثال المادة (١١٦) من قانون نقابة المحامين المصريين رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته
- انظر على سبيل المثال المادة (٣٤) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٤٨) من قانون الصحفيين الأردنيين المعدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٥/ ٤) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٥٩) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته
- انظر على سبيل المثال المادة (٧٢) من قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٧٦) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢
وتعديلاته
- انظر على سبيل المثال المادة (٨/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٨/ز/٣) من قانون القضاء الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المواد (٢٢ ، ٢٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المواد (٦٥، ٧٠، ٧١) من قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المواد (٦٨، ٧٠، ٧١) من قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٧١) من قانون نقابة المحامين الأردنين المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
انظر المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
انظر على سبيل المثال المادة (٥٩) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته
انظر على سبيل المثال المادة (٥٩) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته
انظر على سبيل المثال المادة (٧٢) من قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
انظر على سبيل المثال المادة (٣٨) من قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم (٩٦) لسنة ١٦٦٩ وتعديلاته
انظر على سبيل المثال المادة (٥٠) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين المعدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
انظر على سبيل المثال المادة (٥٩) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته
انظر على سبيل المثال المادة (٧٢) من القانون المعدل لقانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
انظر على سبيل المثال المادة (٧٦) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته
- انظر على سبيل المثال المادة (٥/هـ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٥٩) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته
- انظر على سبيل المثال المادة (٧٢) من قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
- انظر على سبيل المثال المادة (٨) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤
- المحكمة الإدارية العليا المصرية، حكم رقم (٤١٣٩/ ١٩٩٣)
- المحكمة الإدارية العليا المصرية، قرار رقم (١٦٧٦) لسنة ١٩٩٠
- حكم محكمة العدل العليا رقم (١٩٩٤/١٢) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (١٥/ ١٩٩٢)، منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (١٧/ ١٩٩٦) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (١٨٢/ ١٩٩٨) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٣/ ٢٠٠٠) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٩١/ ٢٠٠٠) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٠١١/٣١٠) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٣١٨/ ٢٠٠٠) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٣٣/ ٢٠١٤) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٩٩/٣٣٩)، منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٣٥٦/ ٢٠١٣) منشورات مركز عدالة القانوني

- حكم محكمة العدل العليا رقم (٦٩/ ٢٠١٢) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٦٩/ ٢٠٠٦) منشورات مركز عدالة القانوني
- حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٠١٤/٩٩) منشورات مركز عدالة القانوني
- الطماوي، ١٩٧٩، سليمان، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (٦٩٥)
- خليفة، عبدالعزيز، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص (٢٢٦)
- خليفة، عبدالعزيز، ٢٠٠٨، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (٢٩٨)
- خليفة، عبدالعزيز، الضمانات التأديبية في الوظيف العامة، مرجع سابق، ص (٢٢٧)
- خليفة، عبدالعزيز، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص (٣٠٤)
- خليفة، عبدالعزيز، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص (٣١٢)
- خليفة، عبدالعزيز، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص (٣٢٢)
- شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص (٤٦٦)
- شطناوي، علي خطار، ٢٠١١، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ص (٤٣٣
- شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص (٩٦١)
- صاروة، هيثم حامد، ٢٠١٣، المسؤولية التأديبية للصحفيين، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص (١٥٠) - عبدالغني، بسيوني عبدالله، ٢٠٠١وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص (١٤)
- عبدالله، عبدالغني بسيوني، ١٩٩٦، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (١٢)
- غازي، هيثم حليم، ٢٠١٠، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص (١٨٠)
- فهمي، مصطفى أبوزيد، ١٩٦٦، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص (٨٤٣)
- كشاكش، كريم يوسف، ٢٠٠٦، عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، مجلة رقم (١٢)، العدد الثالث، ص (٤٦٣)
- كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص (٢٢٠)
- كنعان، نواف، ٢٠٠٧، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص (٣٠٤) - كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص (٢١٨)
- كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص (٢٥٦)
- كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص (٢٦٩)
- كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص (٢٧٨)
- كنعان، نواف، المرجع السابق، ص (٢٨٠)
- كنعان، نواف، رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر والأردن، كمجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩
-كنعان، نواف، ٢٠١٢، القضاء الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، ص (١٦٧)
- كنعان، نواف، المرجع السابق، ص (١٩١)
- موسى، فؤاد محمد، ١٩٩٧، فكرة الإنحراف بالإجراء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (٢٤٣)
Jean – Manie auhyet. Roland oraga: traite de contentieu administrative, Paris 'edition, tome deuxi'e mme, n 1073.

قـائـمـة الـمـراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

١. الخلايله، محمد، ٢٠١٥، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
٢. خليفة، عبدالعزيز، ٢٠٠٨، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٣. السرور، أحمد فتحي، ١٩٨٠، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، القاهرة.
٤. الشطناوي، علي، ٢٠٠١، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير، مجلة الدراسات، م (٢٨)، ع (٢)، تشرين

الثاني، عمان.
٥. الشطناوي، علي خطار، ٢٠١١، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان.
٦. الطماوي، سليمان، ١٩٧٩، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة.
٧. عبدالله، عبدالغني بسيوني، ١٩٩٦، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٨. عبدالغني، بسيوني عبدالله، ٢٠٠١ وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة.
٩. الأعرج، ميسون جريس، آثار إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٢.
١٠. غازي، هيثم حليم، ٢٠١٠، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
١١. فهمي، مصطفى أبوزيد، ١٩٦٦، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، القاهرة.
١٢. الفراج، أماني، ٢٠١٠، النظام القانوني التأديبي للموظف العام، دار الفكر والقانون، القاهرة.
١٣. كنعان، نواف، ٢٠١٢، القضاء الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢.
١٤. كنعان، نواف، ٢٠٠٧، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٥. موسى، فؤاد محمد، ١٩٩٧، فكرة الإنحراف بالإجراء، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. مصاروة، هيثم حامد، ٢٠١٣، المسؤولية التأديبية للصحفيين، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

1. Jean – Manie auhyet. Roland oraga: traite de contentieu administrative, Paris 3 'edition, tome deuxi'e mme, n 1073.

ثانياً: الأبحاث العلمية في المجلات المتخصصة

١. الحتاملة، سليم سلامة، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردني، جرش للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٧.
٢. كشاكش، كريم يوسف، ٢٠٠٦، عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، مجلة رقم (١٢)، العدد الثالث.
٣. كنعان، نواف، رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر والأردن، كمجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩.
٤. القبيلات، حمدي سلمان، ٢٠١٤، اتجاهات محكمة العدل العليا الأردنية بشأن اختصاصها في الطعون في القرارات الصادرة عن النقابات المهنية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٤/٤.

ثالثاً: التشريعات

١. قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٤).
٢. قانون نقابة المهندسين الأردنيين المعدل رقم (١٥) لسنة (١٩٧٢).
٣. قانون نقابة الأطباء الأردنيين المعدل رقم (١٣) لسنة (١٩٩٨).
٤. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين المعدل رقم (٢٤) لسنة (٢٠١٤).
٥. قانون نقابة المحامين المصريين المعدل رقم (١٩٧) لسنة (٢٠٠٨).
٦. قانون نقابة الصحفيين المصريين المعدل رقم (٩٦) لسنة (١٩٩٦).
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (١١) لسنة (٢٠١٠).
٨. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠).
٩. قانون القضاء الإداري الأردني المعدل رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤).

رابعاً: الأنظمة واللوائح

١. نظام الخدمة المدنية الأردني المعدل رقم (٧٠) لسنة (٢٠١٥)

سادساً: أحكام محكمة العدل العليا سابقاً

33

35